مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاقتصادى

التاريخ: ١٩٧٢/١٠/١٥

تساؤلات حول تصفية الحراسات

فى أوائل الشهر الماضى صدر قانونان بقرارين خاصين بانهاء جميع الاوضاع المتعلقة بالحراسات ٠ وقد خص كل من هذين القانونين نوع من الحراسات التى فرضت قبل وبعد عام ١٩٦٤ ٠

متى فرضت الحراسات وأسباب ذلك

فالمعروف أنه تم فرض الحراسة فى بادىء الامر على طبقة معينة من الرأسماليين ، اثر تطبيق القوانين الاشتراكية ، عام ١٩٦١ ، وتم ذلك فى نهاية عام ١٩٦١ وبداية عام ١٩٦٢ ٠ وعلى اثر فرض هذه الحراسات نقلت ملكية القيم المنقولة وغير المنقولة ومجوهراتهم وأرصدتهم الدائنة فى البنوك ٠٠ الخ ، الى الدولة ، ثم رفعت عنهم الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى عوضهم عن هذه الاصول بسندات على الدولة قيمة السند الاسمية مائة جنيه وبحد اقصى ثلاثين الف جنيه للفرد ، وهى السندات التى عرفت بسندات التعويض ، بفائدة ٤ فى المائة (قائم) سنويا أى ٢ر٢ فى المائة (صافى) يسترد قيمتها بالكامل فى عام ١٩٧٩ ٠

وبالفعل تم تدريجا تصفية حالات المحروسين وسلمت لهم سنداتهم بعد تصفية جميع مراكزهم المالية ٠٠ **وسمح بتداول هذه السندات فى سوق الاوراق المالية** ٠٠ كما تم بانتظام منذ تسليم السندات لاصحابها صرف ريعها الصافى على دفعات شهرية بواقع ٤ر١٩ قرش (صافى) للسند الذى قيمته الاسمية مائة جنيه ٠

أما الحراسات التى فرضت بعد عام ١٩٦٤ أى بعد تصفية الحراسات الاولى ٠٠ وقد سميت الاخيرة **بحراسات الامن** ، فحالاتها لم تصف أوضاعها بعد ٠

وكانت موضع القرار بقانون الثانى الذى صدر فى أول الشهر ٠

وفيما يتعلق بالاسباب التى من أجلها رؤى فرض مثل هذه الحراسات فقد كان الهدف منها تصفية طبقة ممن وجد أن امكاناتهم المالية قد تستطيع أن تؤثر على الاتجاه السياسى والخط الاشتراكى الذى أخذت به البلاد ومن ثم رؤى الحد من هذه الامكانات بفرض الحراسة وتحديد الحد الاقصى لتعويض الفرد ثمنا لممتلكاته التى آلت الى الدولة بثلاثين ألف جنيه ٠٠ ذلك كانت الاوضاع حتى صدور القرارات بقوانين الاخيرة ٠

وما نود أن نشير اليه فى هذا المقام ، وهو محور ما سنورده ، ينصب فى واقع الامر على القرار بقانون الخاص بمن عوضوا بسندات على الدولة بحد أقصى ٣٠ ألف جنيه ، أى بخصوص من صفيت حراستهم بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، لان من فرضت عليهم الحراسة بعد عام ١٩٦٤ (حراسة الامن) فأمرهم مازال طور البحث ، وستعرض حالاتهم على المدعى الاشتراكى ٠

فسندات التعويض التى صرفت مقابل ما آل من ملكيات المحروسين الى الدولة ، سلم جزء بالفعل الى أصحابها ٠ ويقدر ما سلم لاصحابها منها فى حدود ستة أو سبعة ملايين من الجنيهات ، وباقى طرف البنك المركزى حوالى ثمانية أو تسعة ملايين أخرى لم تسلم لاصحابها بعد ٠

فما سلم منها الى أصحابها قيد فى سوق الاوراق المالية ، وتم فعلا التعامل عليها منذ ذلك الحين ، وكان فى كل شهر يصرف كوبونه ويستنزل قيمة الكوبون الشهرى وقدره ٤ر١٩ قرش (صافى) من أصل قيمة السند لان سعره أقل من أسعار التعامل ، حتى وصل سعر السند يوم السبت ٣٠ سبتمبر عام ١٩٧٢ أى قبل صدور القرار بقانون الاخير ، الى ٧٠٦٥ قرشا للسند الذى تبلغ قيمته الاسمية مائة جنيه ٠

وقد قام بعض حاملى هذه السندات ممن سلمت اليهم بيعها للغير بأسعار تقل فعلا عن أسعار التداول الرسمية المعلن عنها فى نشرة أسعار سوق الاوراق

المالية ٠٠ وبهذا البيع انتفت كليه العلاقة بين صاحب سندات التعويض الاصلى الذى فرضت عليه الحراسة يوما ما ، وبين المشترى الجديد الذى هو فى الغالب من صغار المستثمرين الذين رأوا أن يستثمروا كل أو جزءا من مدخراتهم بشراء سندات مضمونة من الدولة ومحددة تاريخ الاسترداد ، وهو فى هذه الحالة عام ١٩٧٩ ٠

القرار بقانون الاخير أثار تساؤلات

ثم جاء القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص فى :

مادته الاولى أن تؤول الى بنك ناصر الاجتماعى السندات المستحقة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لاضافة امكانات جديدة لبنك ناصر لكى يتمكن من توسيع مظلة التأمينات والمعاشات كى تشمل المواطنين الذين لا معاش لهم ، وهم فى حاجة الى مثل هذا المعاش ليواجهوا به أعباء الحياة ٠

وجاءت المادة الثانية من القرار بقانون هذا فثبتت لاصحاب السندات التى آلت ملكيتها الى بنك ناصر ، حق الحصول على معاش يقدر وزير الخزانة قيمته مراعيا فى كل حالة على حدة قيمة السندات وغيرها من الاعتبارات ٠٠ وان ينقل هذا الحق فى المعاش من بعد المستحق الى طبقة واحدة من أسرهم طبقا لما يقتضى به القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات ٠٠ وأن يقوم بنك ناصر بأداء هذا المعاش الى مستحقيه.

وجاءت المادة الثالثة فأوضحت أنه ستصرف لاصحاب سندات التعويض التى آلت الى بنك ناصر مستحقاتهم الشهرية كما لو كانت لديهم السندات ، وذلك ريثما يحدد قيمة المعاش المستحق لكل منهم طبقا لتقديرات وزارة الخزانة ٠

هذا أهم مضمون ما ورد فى القرار بالقانون الذى يهمنا أمره ٠٠ ولكنه مع وضوح الاتجاه فيما يتعلق بآيلولة سندات التعويض الى بنك ناصر واستبدال سندات التعويض بمعاش لاصحابها ، فان القرار بقانون أثار عدة تساؤلات نوردها فيما يلى :

بالنسبة للذين حصلوا على سندات التعويض مقابل ممتلكاتهم التى آلت الى الدولة ٠٠ ألم تنته علاقتهم بالحراسة بمجرد حصولهم على هذه السندات وتصفية مراكزهم المالية ، وبالتالى أصبحوا غير خاضعين لاحكام الحراسات ٠

ألم تكن الدولة ضامنة لاصحاب هذه السندات

لكى يحصلوا على قيمتها فى نهاية مدة الاسترداد ، أى عام ١٩٧٩ ؟

المعروف أن هذه السندات تداولت فعلا فى سوق الاوراق المالية وكان لها سعر رسمى يحدد يوميا تقريبا · وكان لها سعر فعلى تمت بمقتضاه صفقات بيع وشراء عديدة · وبلغ ما باعه اصحاب سندات التعويض الاصليين لاطراف أخرى من المواطنين بحوالى ١٢٥ ألف جنيه تقريبا ·· فما هو وضع المشترين الجدد ؟

هل سيعتبر هذا البيع لاغيا ، أم أن المشترى الجديد سيخضع لنفس أوضاع صاحب السند الاصلى وبالتالى لاحكام القرار بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ ؟

فى حالة عدم الغاء البيع فهل سيتمكن المشترى الجديد غير الخاضع الاصلى للحراسة من استرداد قيمتها أو على الاقل ، ما دفعه فعلا من بنك ناصر أو من الحكومة مقابل تسليم سنداته التى اشتراها من سوق الاوراق المالية ؟

فى هذه الحالة كيف سيتم تحديد سعر شراء الحكومة أو بنك ناصر لها ؟

بخصوص أصحاب سندات التعويض الاصليين ، ما هو وضع من تصرف سنداته بالبيع قبل صدور القرار بالقانون الاخير ؟

بالنسبة لهم هل عملية الحصول على المعاش ستكون اختياريا أم اجباريا ·· وما موقف من ليس هم فى حاجة الى معاش مثل الذين يشغلون حاليا مناصب فى الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات أو يعمل فى مهنة حرة الخ ؟

بالنسبة لتحديد قيمة المعاش ، ما هى الجهة التى ستقوم بتحديد هذا المعاش ٠٠ هل هى وزارة الخزانة نفسها أم هيئة التأمين والمعاشات أم بنك ناصر أم لجنة مشتركة ؟ ثم ما هى المعايير التى ستحدد قيمة المعاش ـ قيمة السندات أم السن أم الحالة الاجتماعية ـ أم عوامل اخرى ٠٠ وما هى ؟

فيما يتعلق بنك ناصر التى ستؤول اليه سندات التعويض ٠٠ هل ستؤول ملكية السندات الى البنك بمعنى أنه سيحصل على قيمتها بالكامل عام ١٩٧٩ ٠٠ ثم هل سيسدد المعاشات من ريعها أم من أصل ثمنها ؟

بالنسبة للفائدة التى تدفع حاليا لهذه السندات بواقع ٤ فى المائة (قائم) والتى سيحصل عليها بنك ناصر ، ولا شك ٠٠ افلا يتعارض حصول بنك ناصر على هذه الفائدة الثابتة لهذه السندات مع المادة ٣ من قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى ، وهى المادة التى تقضى بعدم تعامل البنك المذكور بالفائدة اخذا أم عطاء فى جميع معاملاته ؟

هذه أسئلة نطرحها ونرجو أن تحوز بالاجابة عليها وخاصة ونحن اليوم فى مستهل دورة جديدة لمجلس الشعب صاحب الحق المطلق ومرآة لمشاعر ووجدان الشعب على اختلاف طبقاته ومستوياته الاجتماعية ٠